

خارج الفقہ

۹۵

۱۰-۳-۹۳ القول فی النیابۃ

دراسات الاستاذ:
مہدی المادوی الطہرانی

القول فى النىابة

- القول فى النىابة و هى تصحّ عن الميت مطلقا و عن الحى فى المندوب و بعض صور الواجب.

القول فى النيابة

- مسألة ١ يشترط فى النائب أمور:
- الأول البلوغ على الأحوط* من غير فرق بين الإجارى و التبرعى بإذن الولى أو لا، و فى صحتها فى المندوب تأمل،
- * لكن الأقوى صحة نيابة الصبى المميز إذا كان موثوقا به و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

القول فى النيابة

- الثانى العقل، فلا تصح من المجنون * و لو أدواريا فى دور جنونه، و لا بأس بنياية السفية
- * إذا كان ممن لا يتحقق منه القصد و إلا فالأقوى صحة نيابته إذا كان موثوقا به و إن كان الأحوط عدم الإكتفاء بفعله مطلقا.

- الثالث الايمان،

القول فى النيابة

- الثالث الإيمان لعدم صحة عمل غير المؤمن و إن كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نية القربة و دعوى أن ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

- الثالث: الإيمان لعدم صحّة عمل غير المؤمن و إن كان معتقداً بوجوبه و حصل منه نيّة القربة، و دعوى أنّ ذلك فى العمل لنفسه دون غيره كما ترى.

القول فى النيابة

- القول فى النيابة:
- و يشترط فيه «١»: الإسلام، و العقل، و ألا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر، و لا نيابة المسلم عنه. و لا عن مخالف إلا عن الأب،
- و لا نيابة المجنون، و لا الصبى غير المميز.

القول فى النيابة

- القول فى النيابة
- و شرائط النائب ثلاثة الإسلام و كمال العقل و أن لا يكون عليه حج واجب.
- فلا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة و لا نيابة المسلم عن الكافر و لا عن المسلم المخالف إلا أن يكون أبا النائب
- و لا نيابة المجنون لانعدام عقله بالمرض المانع من القصد
- و كذا الصبى غير المميز. و هل يصح نيابة المميز قيل لا لاتصافه بما يوجب رفع القلم و قيل نعم لأنه قادر على الاستقلال بالحج ندبا.

القول فى النيابة

- قوله: و لا تصح نيابة الكافر و لا نيابة المسلم عنه و لا عن مخالف الا عن الأب.
- (١) صحة النيابة موقوفة على أمرين:
- (الأول) يرجع الى النائب، و هو صحة مباشرته للفعل شرعا. و لما وقع الإجماع على عدم صحة الحج من الكافر لم تصح نيابته، و لأن نية القرية شرط و هى غير صحيحة منه.

القول فى النيابة

- و قال المصنف فى الشرائع «١» لا تصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة. و فيه تساهل، لان الكافر ليس بعاجز من كل وجه بل هو قادر على الإسلام، لما ثبت فى علم الكلام من امتناع الجبر و ثبوت الاختيار. و امتناع القربة منه فى حال كفره ليس امتناعا ذاتيا بل لغرض الكفر، فهو امتناع لاحق.

- (١) الشرائع ١ - ٦٣.

القول فى النيابة

- (الثانى) يرجع الى المنوب، و هو إمكان وقوع الحج له بمعنى اجزائه عن فرضه. و له تفسيران: أحدهما زوال الإثم عنه فلا يعذب على الترك فى الآخرة، و ثانيهما حصول الثواب له.
- إذا تقرر هذا فلا تصح عن الكافر قطعاً، لعدم سقوط العقاب و عدم إمكان الثواب.

القول فى النيابة

- و هل تصح عن المخالف أم لا؟ أطلق أكثر الأصحاب المنع الا عن الأب و منع ابن إدريس مطلقا و أجاز الشهيد مطلقا الا أن يكون ناصبيا، و عليه صب المنع فى الروايات. و تؤيده صحة حجة لو استبصر إذا لم يخل بركن، بخلاف الكافر فإنه لا تصح منه و لو لم يخل بركن.

القول فى النيابة

- و التحقيق أنه ان قلنا بالتفسير الأول للاجزاء فلا كلام فى الصحة، و ان قلنا بالثانى فإن قلنا بانقطاع عقابه - كما هو رأى بعض أصحابنا - صح أيضا، لإمكان إيصال الثواب اليه، و ان قلنا بدوامه - كما هو المشهور - فلا.
- و أما صحة النيابة عن الأب فظاهر على التفسير الأول، و أما على الثانى فهو من قبيل البر به و الصحبة بالمعروف المأمور بهما شرعا.

القول فى النيابة

- ٢٥٥١. الرابع: يشترط فى النائب العقل و البلوغ و الإسلام و أن لا يكون عليه حجّ واجب، و الأقرب اشتراط العدالة.

القول فى النيابة

- المطلب السادس: فى شرائط النيابة
- وهى ثلاثة: كمال النائب، وإسلامهما، «١» و عدم شغل ذمته بحج واجب.
- فلا يصح نيابة المجنون و لا الصبى غير «٢» المميز و لا المميز - على رأى -

القول فى النيابة

- قوله: «فلا يصح نيابة الكافر لعجزه عن نية القربة».
- (٢) أى لعجزه عنها ما دام كافراً، لأنَّ الفرض كونه الحاج كافراً، وذلك لا ينافى قدرته عليها بتقديم الإسلام، فإنه خروج عن محلِّ الفرض. فليس فى العبارة تساهل، كما زعم بعضهم بناء على أنه قادر على الإسلام لامتناع الجبر.

القول فى النيابة

- قوله: «و لا المسلم المخالف الا ان يكون ابا النائب».
- (٣) إطلاق العبارة يقتضى عدم الفرق بين الناصب و غيره فى تحريم الحج عنه إذا لم يكن ابا، و إباحته إذا كان ابا. و بهذا عبّر الأكثر «١».
- و الذى دلت عليه رواية وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السلام المنع من الحج عن الناصب، الا ان يكون ابا «١».
- (١) كالشيخ فى النهاية: ٢٨٠، و المبسوط ١: ٣٢٦، و ابن فهد فى المهدب البارع ٢: ١٣٢، و السيورى فى التنقيح الرائع ١: ٤٢٦.
- (١) الكافى ٤: ٣٠٩ ح ١، الفقيه ٢: ٢٦٢ ح ١٢٧٣، التهذيب ٥: ٤١٤ ح ١٤٤١، الوسائل ٨: ١٣٥ ب «٢٠» من أبواب النيابة ح ١.

القول فى النيابة

- و بمضمونها عمل الشهيد فى الدروس فجوز الحج عن كل مخالف إذا لم يكن ناصباً، و عنه إذا كان أباً خاصة «٢». و لا دلالة فى الحديث على جواز الحج عن المخالف، بل على المنع من الناصب غير الأب.
- و عِلل فى التذكرة «٣» عموم المنع من الحج عن غير الأب من المخالفين بأن الذى يستحق به الثواب الدائم هو الايمان فغير المؤمن لا يستحق ثواباً. و عنى بذلك ان صحة العبادة يقتضى حصول الثواب لمن وقعت له، لان ذلك لازمها، و لا ثواب إلا فى الجنة، و المخالف لا يدخلها، فلا يقع عنه الحج. و هذا يقتضى المنع من إيقاع جميع العبادات عنه و إهداء الطاعات إليه.
- (٢) الدروس: ٨٧. (٣) التذكرة ١: ٣٠٩.

القول فى النيابة

- و عمّم ابن إدريس المنع من الجميع حتى الأب «٤»، و هو حسن إن لم يصحّ الخبر بجواز النيابة عن الأب. و الأولى العمل بالمشهور من المنع عن غيره مطلقا لما ذكر من الدليل.
- و احتج من جوّز الحجّ عن غير الناصب بأنّ المخالفٍ مخاطب بالواجب فيعاقب على تركه، و فعله صحيح لنفسه إذا لم يخل بشيء من أركانه، فتصحّ النيابة عنه كذلك، لفائدة سقوط العقاب.
- و التحقيق أنّ ذلك يتوقف على تحقيق معنى الصحة فى العبادة، فعلى المشهور من أنها موافقة الأمر و حصول ما يستلزم الثواب، لا يتصور الصحة هنا عن المخالف الميتّ مطلقا، لعدم إمكان حصول الثواب له، و يبنى الجواز عن الحيّ على أن عبادته
- (٤) السرائر ١: ٦٣٢.